

ونفي سبنا ان عبر وغيره فان قضي نوي سلفا يجب
رده وان قالت وقف او الولدي لم ينع مدع من
بيئته وان قال فلان فان حضرا ادعي عليه فكن
حلف فلم مدع تخليف المقر وان نكل حلف وغرم ما فو
ته او عاب لزمه يمين او بيئته وانتقلت الحكومة له
فان نكل اخذه بلا يمين وان جا المقر له فصدق المقر
اخذته وان استخلف وله بيئته حاضرة او بالجمعة يعلمها
لم تسمع وان نكل في مال وحقه استحق به يمين ان
حقوق ولييئين الحاكم حكمه ولا يمكن منها ان نكل بخلاف
مدع التزامها ثم رجع وان ردت علي مدع وسكت
زمانا فله الحلف وان جاز اجني غير شريك وتضمن
ثم ادعي حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم
تسمع ولا بيئته الا باسكان ونحوه كشرى اجني
حاز

حاز فيها ان هدم وبني وفي الشريك القريب
معها قولان لا يمين اب وابنه الا بكهية لان يقول
معها ما هلك البيئات وينقطع العلم وانما تقتر
في الدار من غيرها في الاجني ففي الدابة وامة الخدمة
السفستان ويزاد في عبد وعرض **باب**
ان اتلف مكلف وان رق غير حر بي ولا زائد حرية
او اسلام حين القتل الا القبيلة معصوما للتلف
والاصابة بايمان او امان كالمقاتل من غير المستحق
وادب كمرتد وزان احصن ويد سارق فالنود
عينا ولو قال ان قتلني ابرائك ولا دية لعاف
مطلق لان تظهر اذنها فيحلف وبقى علي حقه
ان امتنع كغفوه عن العبد واستحق ولي دم من قتل
المقاتل او قطع بيد القاطع كيدية خطا فلان